اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢٦/٤/ ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٩/ ١٠/ ٢٤ ٢م





المعاملات

(الشراكة بين الأب وأولاده) فتوى رقم (٥٣٥٥)

## سائل يقول:

نحن خمسة إخوة نسكن في بيت واحد، نشتغل مع والدنا في التجارة، وقد بنينا بيوتًا، وتوسعت تجارتنا - ولله الحمد - ، فهل يجوز أن يدخلنا الوالد معه بالشراكة بالنسبة لكل واحد منا على حسب عمله ؟ وما نصيحتكم لنا ولوالدنا؟

## الجواب:

يجوز ذلك كما يجوز فعله مع غير أولاده بشرط أن تكون النسبة بقدر العمل كما لو كان العامل غير ولده، وهذا يكون بها سيحصلون عليه من مكاسب في المستقبل، وأما المكاسب السابقة فهي مِلك للوالد فقط؛ لعدم اتفاقكم معه على الشراكة فيها من البداية من قبل وجودها وتحصيلها.

أجاب عنه الشيخ

الفي المراحظ الفياراني



sheikh-tawfik.net





